

الْوَرْدُ الْأَبْهَجُ
بِنِظْمِ مَنْسُكِ الْمَنْهَجِ
(لمريد العمرة والحج)
لفضيلة شيخنا العلامة محمد بن صالح
العُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ
١٣٤٧ هـ - ١٤٢١ هـ

نظم
د. حمزة بن فايع الفتحى
١٤٣٩ هـ

المقدمة

حمدا لله على أفضاله، والشكر له على جوده وأنواله ، وأصلي وأسلم على خير
أنبيائه وأوليائه، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد يسر المولى الكريم مطالعة رسالة (المنهج لمريد العمرة والحج) للعلامة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، الذي هو منسك مبارك، وتعليق بيّن المدارك،
وعلق العبد الفقير شارحا له، ومجليا لبعض مشكلاته، في درس جامع العنود
بمحايل، في يوم الخميس ١٢/٥/١٤٣٩ هـ فكتب حاشية صغرى، وأبان ما يطيب
فيه من الحسنى، فانبثقت القريحة بالنظم، وتطلعت للرمز والنغم، وشاق تقريبها
شعرا مرصوفا، وقولا مألوفا، فاستعان الله لها ناظما، وعزم عليها جادا وصارما،
فوفق الباري، وفتح الله على ذاك القاري، فكان أن استغرقت يومين، وانبجست في
شطرين، وهي من خير ما كُتب في المناسك عصريا، ومن أطيب ما اختُصر علميا،
مزينة العبارة، وواضحة الإشارة، لف بها الديباج، وصحّ بها الحجاج، ولم تُزل يانعة
الثمار والخراج!...

فبرغم الوجازة حوت الإفادة، وزانت بالدراية والوفادة، تزيدك فقها، وتمهرك فكرا،
وتحفرك فهما ونظرا،،،! وكذا هي مؤلفاته رحمه الله، تشع نورا منيرا، وفقها
رصينا، وعلما بينا رنينا، وأنه قد فُتح عليه، وبوأه الله المنزلة، متجاوزا كل معضلة،
وبلغه الفضل الأعظم، والتاج الأقوم المحكم، فهو فقيه النفس، صادق الحدس، فقيه
الفقهاء، وشيخ شيوخ الألباء،،! رحل فما رحلت مؤلفاته، وخلف بعده درر نظراته،
ومعالم قبساته، وحينما مات شعرنا بفقدان الفقه وحرثه، وذهاب الاستنباط وعمقه،
وخيم سكون علمي، وتراجع المسار الفقهي، ولعله يتجدد في المواسم القادمة،
والمناسبات اللاحقة، إذ الفقه أشرف العلوم، ولئن تخلو منابعه، ما قام به عارفوه
وأشعل الزناد له وارثوه، واصطفوا له أذكىاء، وانتخبوا له بصراء ، فدروس صادقة،
ومجالس ناصعة، ومناظرات عاطرة، تثري الطلاب، وتنبتش العباقرة، وتصلق
مواهب الجهابذة!...

إذ الشيخ زاد مع العلم الفخامة، وأضاف للدرس الفقاهاة، وجمله بحسن النظر،
وروائع النقاش والحوار ، فكم من حفاظ بلا وعي، ودروس بلا ضي، وعلماء فاتهم
التدقيق، وفقهاء بلا تحقيق وتشقيق!...

واستجمع ذلك في شيخنا المبجل، وأستاذنا المفضل، فإذا قرأت له بصرت العجب
العجاب، وإن استمتعت فالروض المستطاب، وجنات ذات فاكهة كثيرة وشراب!...

مع ما فيه من ديانة وزهد، وعلم مسدد بصدق...!

ولذا تعظم عنده الطلاب، وكثرت الحشود، وتغازر الرواد والأحباب....

مالي أرى أبوابهم مهجورةً وكان بابك مجمعُ الأسواقِ
حابوك أم هابوك أم شاموا الندى بيدك فاجتمعوا من الآفاقِ
إني رأيتك للمكارم عاشقاً والمكرماتُ قليلةُ العشاقِ

وكانت محبة الشيخ للعلم فائقة ، وحرصه متينا، وجده أصيلا، بذل له بذلا، وشيد به صرحا وقصرا، حتى أنتج فيه وأثمر، وأبلى فيه وأعطر، فأثابه الله بذلك القبول، وشرح له الأفئدة والقلوب ، فأحبته الخلائق، وأجله الشباب، واتفق عليه الأضداد ...!

ومن حق الشيخ علينا نشر علمه، والقيام بدرسه ونظمه، وهو أقل واجب على طلابه، وراغبه وأحبابه، وتُشكر (مؤسسته الخيرية) على جهدها العلمي في إبراز تراث الشيخ، وأرجو أن يبلغنا الله ذاك صادقين، ومحسنين مفيدين ، إنه جواد كريم.

وقد قلت في بداية: (الورد الأبهج بنظم منسك المنهج)

يا طالبي روائع العلوم وزبدة السطور والفهوم
إليكُم الوردَ الندىَّ الأبهجا لمنهج الحج الذي قد أنتجا
درستُها للشرح والتعليق فاشتقتُ للنظم وللتتميقِ
فجاء ما كان من الأبياتِ مدبجاً بأطيب الصفاتِ
قال (محمدُ ابنُ العُثيمِ) شيخُ شيوخِ الفقهِ والتفهيمِ

ونسأل الله لنا ولكم ، حسن الفهم وصحة القصد، إنه صاحب المنّ والفضل، وهو على كل شيء قدير....

وكتب / حمزة بن فايع الفتحي

محایل عسير

هـ ١٤٣٩ / ١٢ / ٨

نص المنظومة

- ١- قالَ (محمدُ ابنُ العُثيمِ) شيخُ شيوخِ الفقهِ والتفهيمِ
- ٢- الحمدُ لله به استعنا له أنبنا بعدُ واستعدنا
- ٣- مَنْ يضلِّ اللهُ فلا مُضِلَّ ومن يكن ضلَّ فلا مُدَلِّ
- ٤- وبعدُ فالحجُّ من الطاعاتِ وأفضلُ الأعمالِ والقُرْبَاتِ
- ٥- لأنه من خمسةِ الأركانِ وواجبُ الفعلِ بلا نكرانِ
- ٦- وتقبلُ العبادةُ في شرطينِ إخلاصُهُ وقفو ذاك الزينِ
- ٧- أعني رسولَ الله ذا السراجا قد أوضح المسلكِ والمنهاجا
- ٨- والعلماءُ أتباعُهُ وراثُهُ عليهمُ تَبليغُهُ وبتُّهُ
- ٩- وهذه خُلاصةُ المناسكِ قيَدتها بأحسنِ المسالكِ
- ١٠- من الكُتَابِ الحقِّ والأخبارِ وراجيا توفيقَ ذا الغفارِ

آداب السفر

- ١١- وَمَنْ يَكُنْ سارَ لهذا الحجِّ أن يحضر النية دون لِحِّ
- ١٢- ويحمل الأخلاقَ تلك الفاضلةُ من كرمِ والرفقِ والمساهلةِ
- ١٣- والبسطِ والعونِ بهذا المالِ وكل ما طاب من الخلالِ
- ١٤- ويكثرُ الإنفاقَ في الأسفارِ ويأتي بالدعاء في الآثارِ
- ١٥- سبحان من سخرَ هذا المركبا وقد أعان ربُّنا وصاحبًا
- ١٦- لا تخرج المرأةُ دون محرمٍ للخبرِ المؤكِّدِ المعتمِّمِ
- ١٧- لأنها تقصرُ في أحوالِ وكونها مطمَع للرجالِ

١٨ - ومحرمٌ قد جاء للحمايةٍ خير لها من مسلك الغوايةِ

١٩ - كذاك لا يصلح ذا الصغيرُ ولا عديمُ العقل والنكيرُ

٢٠ - كزوجها ومحرم القرابةِ وبالرضاع تمّ والمصاهرةُ

٢١ - كالأب والأجداد والأبناءِ ومثلهم من كان في الإدناءِ

صلاة المسافر

٢٢ - وديننا الإسلام دينُ اليسرِ... ليس به من حرج ونكرٍ

٢٣ - أجاز للمسافر التيمما... والقصرَ والجمعَ وما تأثما

المواقيت

٢٤ - ووقتُ الحجِ بذى الأماكنِ نبينا الهادي أبو المحاسنِ

٢٥ - أولها خليفةُ الأعلامِ وجُحفةُ ورابعُ الشامي

٢٦ - يلممُ إحرامَ ذا التهامي وقرنُ السيلُ لكل سامي

٢٧ - كوادي محرمٍ لذي النجودِ وذاتُ عرقٍ بينَ الحدودِ

٢٨ - ومَن يكن مجاوراً لمكةً فمن مكانه بدون شكّةُ

٢٩ - ومَن يكن يميناً أو شمالاً أحرم إذ حاذى ولا جدالاً

٣٠ - ومن يكن في الطائرةِ الجويةِ أحرم من فوقِ بلا رويةُ

٣١ - مهينا بلبسه المعروفِ وينوي إن حاذى بلا عُزوفِ

- ٣٢- إلا إذا جاوز دون نية فمن مكانه بغير ريبة
٣٣- والمار بالميقات للتجارة ليس له الإحرام للزيارة
٣٤- لا سيما والفرض مرة واحدة في العمر واجب بلا مزادة

أنواع الأنساك

- ٣٥- وقسموا الأنساك في أنواع قران أو أفراد أو إمتاع
٣٦- تمتع يحرم في ذي الأشهر حتى يجئ حجه فيرتوي
٣٧- وذلك المفرد بالحج فقط ملبياً وليس من هدي يحط
٣٨- والقارن اثنان بلا تردد طاب بهديه وسعي واحد
٣٩- وأفضل الأنساك ذا التمتع به أتى القران والمتبع
٤٠- وقد تأسف الرسول أسفا لسوقه الهدي وما قد وقفا
٤١- ويندب القران والإفراد يأتي بعمره ولا تردد
٤١- وبعضهم قد أوجب الإحلالا لكونه الأفضل والإكمالا
٤٢- ومن يكن بعمره تمتعا فحال ما كان وما قد جمعا
٤٣- فيدخل الحج على عمرته كحائض وعائق لم يأت
٤٤- وصارا قارنين بالإحرام فافهم مرادي دونما تعامي

المحرم الذي يلزمه الهدي

- ٤٥- والهدى لازم لذي القران والمتعة الممدوح في القران
٤٦- وهو الذي بعمره قد لبي بأشهر الحج وما قد ضربا
٤٧- وليس من صام بمكة شهره فذاك من جهل له صوره
٤٨- وليس ملزماً لأهل الحرم وحاضري المسجد غير الأمم

- ٤٩- ونوعه كالشاة في الأضاحي أو سُبُع بذنة بلا تلاحي
٥٠- وعادم بعشرة الأيام يصومها قطعاً بلا كلام
٥١- ورُخصت في هذه التشريق ثلاثة وبعد في الطريق
٥٢- والذبح في الأربعة الأيام في الضحى والليل وفي الظلام
٥٣- وكونه في منى ذاك الأفضل ومكة بعد وحيث يجمل
٥٤- وموسر بماله قد بخلا واختار مفرداً وقد تقللاً

صفة العمرة

- ٥٥- وعمرة تبدأ بالتجرد والغسل والطيب بلا تشدد
٥٦- ويلبس الرداء والإزارا ملبياً وذاكراً جهاراً
٥٧- وإن يخف فسُن الاشتراط وحلّ بعده ولا يُنَاطُ
٥٨- ويكثر المحرم من ذي التلبية ويسأل الله ويرجو التنجية
٥٩- لا سيما عند اختلاف الحال والخفض والرفع وفي الجبال
٦٠- وإنها سنة الاعتمار والحاج حتى ذي الجمار
٦١- وقال قوم فيها: بالوجوب أو ركن عند القصد والثوب

٦٢- ويغتسل لمكة إذ يدخلُ ويدعو باسم الله أو يُقْبَلُ

٦٣- فإن يكن تعذر فليشِرْ ولا يزاحم أحداً أو يمتری

٦٤- وليجعل البيتَ عن اليسارِ وربنا آتفا في المدارِ

٦٥- ويُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ وَالْقُرْآنُ ولم يرد شيئاً فلا نُكرانُ

٦٦- وسُنُّ فِيهِ الاضْطِبَاعُ وَالرَّمْلُ ثم السعي يرقى له عند الجبلِ

٦٧- ويتلو ذِي الآيَةِ ثُمَّ يَحْمَدُ مهللاً وداعياً يوحدُ

٦٨- ثم إذا استبطن عند الأخضرِ يركضُ والأنثى لها كالمنكرِ

٦٩- وبعد أن يُتَمَّ ذَاكَ السَّابِعَا يحلِقُ والآخِرُ لَنْ يَتَابِعَا

٧٠- ثم يكونُ عَمْرَةً قَدْ حَقَّقَا الطوفُ والسعيُّ وقد تحلَّقَا

٧١- ويبقى من أقرنَ أو تفردَا للرمي والنحرِ وقد تعيَّدا

صفة الحج

٧٢- ثم يُهَلُّ الْحَاجُّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مكبراً وداعياً بالتلبية

٧٣- وقاصداً منى بذِي المَبِيتِ مصلياً خمساً على التوقيتِ

٧٤- ويقصرُ الصلاةَ حَتَّى الْمَكِيِّ وقيل لا يقصرُ خَلْفَ مَحْكِ

٧٥- وفي طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّاسِعِ سار إلى عَرَفاتِ سِيرِ الْخَاشِعِ

٧٦- ويأتي نَمْرَةً إِلَى الزَّوَالِ ثم إلى الصلاةِ وابتِهالِ

٧٧- وقبلها يخطبُ فِي الْجُمُوعِ ويُعْطَى فِي الدَّعَاءِ وَالْخُضُوعِ

٧٨-وقفتُ ها هنا وكلُّ موقفٍ ومن يكن عرّف فهو يُعرفُ

٧٩-وارفعوا عن لهُوٍ وبطنِ عُرْنَةٍ (ولا إلهَ) دعوةٌ مُسنَّنةٌ

٨٠-لا بأسَ من راحةٍ أو لُغُوبٍ ثم إلى جُمعٍ مع الغروبِ

٨١-مصلياً وجامعاً إذا وصلَ وراقداً بُعيدَها بلا عملٍ

٨٣-وإن يكن خاف ذهابَ الليلِ فبالطريقِ صلى دونَ ميلِ

٨٤-ويقصد المشعرُ ذا الحرامِ (وقفتُ ها هنا) ولا ملاماً

٨٥-ويذكر اللهَ ويدعو جِداً حتى يرى الإسفارَ قد تبدّى

٨٦-وبعدَها (منى) وفي محسِرٍ يُسرِعُ أو يرمي بلا تكثُرٍ

٨٧-للجمرة الكبرى دنوَّ البَيْتِ بسبعِ حصياتٍ بدونِ فوتِ

٨٨-وبعدَها الذبْحُ وبعدُ الحلقِ والمرأةُ التقصيرُ والأدقُّ

٨٩-ترتيبُها من غيرِ ما خلافٍ ثم إلى العتيقِ للمطافِ

٩٠-ويسعى من لم يسع في الدخولِ ممتَحِّ يسعى بلا ذهولِ

٩١-والسنةُ التطيبُ حينَ ينزلُ لقولِها (أطيبُ) أجملُ

٩٢-وبعدَها إلى منى المبيتُ ويرمي بالنفسِ وقد رجوتُ

٩٣-بدعوةٍ في الصغرى ثم الوسطى والكبرى لا وقفَ وهذي ذكرى

٩٤-من كونِها تنتهي العبادةُ ولا يطيبُ بعدها في العادةُ

٩٥-والناسي للجهلِ وللهوانِ تُهمَلُ ما كان من العدنانِ

- ٩٦- فإن رمى بُعيدها في الثاني جاز تعجلّ بلا حساب
- ٩٧- مغادراً منى بلا تساهلٍ قبل مغيب الشمس والتناول
- ٩٨- إلا إذا استطال ذا الزحام وضاعت الحياة والأنام
- ٩٩- ويحسنُ التأخرُ للتقوى وإنه هدي النبي الأرجى
- ١٠٠- ثم لدى الخروج ذا يودعُ لقوله: لا تنفروا وتدفعوا
- ١٠١- وخففوا لحائضٍ سقيم وهو دليلُ الحتم والتأثيم
- ١٠٢- ولا يُسن وقفه للباب لشح ذا النص على الصواب
- ١٠٣- ويجعلُ الوداعَ في الأواخرٍ لراحةٍ ومطلبٍ وزائرٍ
- ١٠٤- إلا لرفقةٍ وللمراكبِ فلا يضيره وللأصاحبِ

زيارة المسجد النبوي

- ١٠٤- وينوي أن يزور ذاك المسجدا لا قبره وحائطاً والمرقدا
- ١٠٥-؟لقوله في النص لا تُشدُّ هذي الرحالُ بعد أو تُكدُّ
- ١٠٦- وليست المدينةُ في المناسكِ لكنها من أفضل المسالكِ
- ١٠٧- يُرحلُ للمسجد لا للقبرِ للأثرِ المشهور دون نكرٍ
- ١٠٨- ويدخل المسجد في وقارٍ ويأتي بالصلاة والأذكارِ
- ١٠٩- وبعدها للقبر في آدابٍ مسلماً بأشرف الخطابِ
- ١١٠- وللوزيرين بكل رفقٍ من غير ما مسح ودون شقٍ
- ١١١- مستقبلاً القبلة في الدعاءِ وليس للحجرة والأنحاءِ

- ١١٢ - والقربُ بالنص وبالشرائعِ وليس بالخلاف والبدائعِ
 ١١٣ - والأنثى لا تزهره أو سواهُ للعن والتغليظ من معناه
 ١١٤ - لكتّها تصلي وتسلمُ فبيعت الله له يكلم
 ١١٥ - وللرجال زورةُ البقيعِ للنص والدعاء والتقريعِ
 ١١٦ - ويُسْتحب زورُهُ (الأحدُ) ليذكر الأبطال أهلَ المددِ
 ١١٧ - ثم إلى (حمزة) والخيارِ مسلماً بالطيبِ والوقارِ

الفوائد

الأولى في آداب الحج والعمرة

- ١١٨ - يفعلُ ما كان على التعظيمِ مقتفياً لأحمدِ الكريمِ
 ١١٩ - على سكينَةٍ مع الوقارِ من غير ما لهو ولا سناجِد
 ١٢٠ - ويملاً المشاعر بالتكبيرِ وذاكراً من غير ما تقصيرِ
 ١٢١ - مجتنباً للرفث والفسوقِ مصلياً بالجد والحقوقِ
 ١٢٢ - والأمر بالعرف بلا مناكِرِ وراحماً للناس والأكابِرِ
 ١٢٣ - ويحفظُ اللسانَ والجوارحَ والنظر الحرامَ والممازحَ
 ١٢٤ - وكلُّ ما كان من الكلامِ يُبعدُ عن حجٍّ وعن إحرامِ

الفائدة الثانية في محظورات الإحرام

١٢٥- قسمها الفقه إلى ثلاثٍ محرم الذكور والإناثِ

١٢٦- إزالةً للشعر والأظافرِ والطيب والنظرات والتبشيرِ

١٢٧- ولبس خفين وقتل الصيدِ كالظبا والأرانب الطريدِ

١٢٨- وأما ما انفرش من الجرادِ ولم يكن يدري بلا عمادِ

١٢٩- والشجر الحرام لا للمحرمِ مجتنب في الميل للتأثمِ

١٣٠- نحو منى والمشعر المزدلفةً وجاز غيرها كأرضِ عرفةً

١٣١- ومن يكن يقطع دون قصدِ فلا يضر كميتهً أو فئدِ

١٣٢- وبعدها محرمُ الذكورِ كاللبس للمخيط والشعورِ

١٣٣- فيحرمُ اللاصقُ كالعمائمِ وجوزوا كساعةٍ وخاتمِ

١٣٤- والمنفصلُ كالخيمةِ والشمسيةً تجوز والسقف بلا قضيةً

١٣٥- وجاز حملُه لذا المتاعِ برأسه من غير ما تداعي

١٣٦- وجازَ غسلُه و غوصُ الماءِ وأخذُ ما راق من الدواءِ

١٣٧- وخصت النساءُ بالنقابِ يحرمُ للنص بلا ارتيابِ

١٣٨- ثم إذا يمررن بالرجالِ يرخين بالجلباب والإسدالِ

وفاعل المحظورات

- ١٣٩- وفاعل المحظور ذو أحوالٍ ما كان عن عمد بلا جدالٍ
١٤٠- فإنه يأثم ثم يفدي وفاعلٌ محتاج دون عمدٍ
١٤١- يصنع ما كان من الحرام ويفدي ككعبٍ مع الهوامِ
١٤٢- وفاعلٌ للجهل والنسيانٍ فإنه معذور بالقرآنِ
١٤٣- وحينما يزولُ ذاك العذرُ يرجع للحق ولا ينتشرُ

مقدار الفدية في المحظورات

- ١٤٤- في الشعرِ والظفرِ وذاك الطيبِ فديةٌ تخيير بلا ترتيبٍ
١٤٥- نسيكَةٌ أو ستة الإطعامِ أو صومه ثلاثة الأيامِ
١٤٦- وفي جزاء الصيد ما يرامُ المثلُ والعدلُ أو الصيامُ
١٤٧- ومثلوا الحمام بالشيءِ ودونه الجراد في اشتباهِ

الفائدة الثالثة في إحرام الصغير

- ١٤٨- لا يجب الحج على الصغيرٍ لكنه لو حج كالمأجورِ
١٤٩- أهذا قد يحج أو يضُرُّ قال نعم (وإنه لأجرُ)
١٥٠- إن ميّز الصبي فليُفهم ويمشي للأعمال وهو سمي
١٥١- لا بأس بالحمل وبالنيابةٍ ويرمي عنه يا أولي النجابةِ
١٥٢- وإن يكن جاء ولا يميّزُ فإنه ينوي له ويُنجزُ
١٥٣- ويأتي بالأعمال والمناسكِ محمولاً الآن وبالتشاركِ

- ١٥٤ -إحرامه كالمُحرم الكبير لأنه أُثبت في المسير
١٥٥ -يُجَنَّبُ المرءُ كما الذكورِ والأنثى في اللبس وفي العطور
١٥٦ -وَعَمْدُهُ كخَطَأِ الكبارِ لا شيء من فدي ولا شنارِ

الفائدة الرابعة في الاستنابة في الحج

- ١٥٧ -وقادِرٌ ليس له ينيبُ إلا لذي عجز له يُصيبُ
١٥٨ -فَعِنْدَهَا لا باس من وكيلٍ كنص (شُبْرُمةً) على التفصيلِ
١٥٩ -وجاز للأنثى عن الهمامِ والأحسنُ التصريحُ بالأسامي
١٦٠ -وتُجْزئُ النيةُ في القلوبِ ويتقي الله بلا عيوبِ

الفائدة الخامسة في تبديل ثياب الإحرام

- ١٦١ -وجاز في اللباس من تغييرِ والحمل للنعلين في دبيرِ

الفائدة السادسة في محل ركعتي الطواف

- ١٦٢ -ويركع الطواف في المقامِ وحيث ما كان لدى الزحامِ

الفائدة السابعة في الموالاة في السعي بينه وبين الطواف

- ١٦٣ -الأفضلُ السعي بعد الطوافِ فإن يكن آخر لا تنافي
١٦٤ -وجوزوا يجلسُ أو يُركبُ وإن تقم صلى وليس يتعبُ

الفائدة الثامنة في الشك في عدد الطواف أو السعي

- ١٦٥ - الشاكُ والموسوس الكثيرُ ليس له مقام أو تدبيرُ
١٦٦ - ومثله الشكُ بعدَ الطوافِ إلا بذِي الأثناءِ باعترافِ
١٦٧ - إن بانَ رجحانُ به يَعتمدُ أو ذلكَ اليقينِ إذ يقدُّ

الفائدة التاسعة في الوقوف بعرفة

- ١٦٨ - ووقوفها في التاسع المشهورِ ولو لشيءٍ هينٍ يسيرِ
١٦٩ - ويضبطُ الأحوالَ والحدودَ وليلةً منها ولن تعودا
١٧٠ - ومن يكنَّ عيدَ دونَ عرفةَ ففاته الحُجُّ فيا للأسفةُ

الفائدة العاشرة في الدفع من مزدلفة

- ١٧١ - والأقوياءُ يدفعونَ بالفجرِ إلا لذي عذرٍ وشيخٍ منكسرِ
١٧٢ - وإنهم بعدَ مغيبِ القمرِ صحَّ مُضِيُّهم ورميُ الجمرِ
١٧٣ - ولا يصحُّ النوحُ والتساهلُ والأكملُ القويُّ والأفاضلُ
١٧٤ - ومن يكنَّ صبحَ في مزدلفةَ وكان قد جاء قُبَيْلاً عرفةَ
١٧٥ - فلا دمَّ عليه أو كفارةَ كما قضى (العروة) وسارَه
١٧٦ - مَنْ شهد الصلاةَ في المزدلفةَ قد (تم حُجُّه وأمضى تفتُّه)

الفائدة الحادية عشر فيما تعلق بالرمي

- ١٧٧ -والحصى في الشكلِ كذاكَ البُنْدُقِ أو دونه قليل لا المفلَّق
١٧٨ -تُلْقَطُ مِنْ مَنْى وَفِي الْبَرَارِي وَلَا يَصِحُّ الْجَمْعُ فِي الْأَخْبَارِ
١٧٩ -والرَّمِيُّ لِلْحَوْضِ وَلَيْسَ الشَّخْصَا فَكُنْ عَلَى بَيْنَةٍ وَفَاحْصَا
١٨٠ -وَإِنْ يَكُنْ رَمَى بَسْتٍ يَرْجَعُ وَلَيْسَ مِنْ دَمٍ عَلَيْهِ يُوقَعُ

الثانية عشر في التحلل الأول والثاني

- ١٨١ -وَإِنْ رَمَى الْجَمَارَ ثُمَّ حَلَّقَا تَحَلَّلَ الْحَلَّ وَلَيْسَ مَطْلَقَا
١٨٢ -حَتَّى يَطُوفَ الْبَيْتَ ثُمَّ يَسْعَى يَحِلُّ مِنْ كُلِّ الَّذِي قَدْ مُنِعَا

الثالثة عشر في التوكيل في رمي الجمار

- ١٨٣ -وَمَنْ يَكُنْ قَادِرًا لَا يُوَكَّلُ سِوَاءَ الْفَرَضِ لَهُ وَالنَّفْلِ
١٨٤ -خِلَافًا لِلْمَرِيضِ وَالْكَبِيرِ كَذَلِكَ الْحَامِلِ وَالصَّغِيرِ
١٨٥ -بِنَفْسِهِ يَبْدَأُ ذَا الْوَكِيلِ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ لَا يُطِيلُ
١٨٦ -وَإِنَّهُ الْأَقْرَبُ فِي التَّيْسِيرِ فِي مَنْهَجِ الْبَشِيرِ وَالنَّذِيرِ
١٨٧ -وَقَالَ جَابِرٌ عَنِ الصَّبِيَّانِ لَبَيْنَا وَرَمِينَا فِي الْبَيَانِ

الرابعة عشرة في أنساك يوم العيد

- ١٨٨ - أنساكُه أربعةُ الترتيبِ الرمي والذبحُ بغير ريبِ
١٨٩ - والحلق والتقصير والطواف والسعي بعده ولا خلاف
٢٠٠ - والأفضلُ الفعلُ لها مرتبةً لقوله (افعل) ودونَ معتبةً

الفائدة الخامسة في وقت الرمي والترتيب بين الجمار

- ٢٠١ - والرمي مشروع مع الزوالِ وقبلُ لا يجوز في المقالِ
٢٠٢ - لقوله عني خذوا المناسكا ولا تكن مخالفا وآفكا
٢٠٣ - وواجبُ الترتيبُ في الجمارِ الصغرى فالوسطى بلا خيارِ
٢٠٤ - إلا لجاهلٍ كذا وناسي أجزاءهم بغير ما التباس

الفائدة السادسة عشرة في المبيت بمنى

- ٢٠٥ - مبيته منى هذي الليالي معظمه بالنص والفعال
٢٠٦ - وواجبُ معرفة الحدودِ حتى يُصيبَ الأرضَ في الوجودِ
٢٠٧ - فشرقها الوادي أعني محسرا وغربها الجمرة لو تفكرا
٢٠٨ - وإنما خارجُ هذا المشعرِ والأجبلُ الوجهُ لها فابتدر
٢٠٩ - ومن يبيت خارجَ عن حدودها فليس يُجزيه سوى نُجودها

الفائدة السابعة عشرة في طواف الوداع

- ٢١٠- وواجبُ الطوافِ بالوداعِ إلا لذي حيضٍ وذي متاعٍ
٢١١- لكنه بعد قضاءِ الشغلِ يعمدُ للبيتِ بدونِ هزلٍ
٢١٢- ويجعلُ الطوافَ في الأعمالِ آخرَها من غيرِ ما جدالٍ
٢١٣- واللهُ أعلمُ وفي (شعباناً) ختامُهُ تمّ فكن نبهانا
٢١٤- سبعٌ ثمانونَ وثُلتُ مائةٍ بُعيدَ ألفها بغيرِ عِيَةٍ
٢١٥- وطابَ نظمُهُ على السريعِ بفضلِ هذا الرازقِ البديعِ
٢١٦- والحمدُ لله على الآلاءِ ونعمةِ العلومِ والإعطاءِ
٢١٦- وصلى ربُّنا على المختارِ محمدِ المحمودِ بالآثارِ
٢١٧- وآلِهِ الرواةِ للشرائعِ وسلّمَ لهذهِ الروائعِ

كان الفراغ منه يوم التروية الثامن من ذي الحجة لعام ١٤٣٩ للهجرة
الشريفة.

والحمد لله أولاً وآخراً.....